

آلية تعيين وتحديد
تعويضات المدير

اولاً: يتم الإعلان عن وظيفة المدير على الموقع الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي للجمعية وذلك لمدة أسبوعين.

ثانياً : يستقبل الأمين العام طلبات التقدم للوظيفة القيادية مرفقة بسير ذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط.

ثالثاً: يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.

رابعاً : يُشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى (لجنة فرز طلبات التقدم لإشغال الوظائف القيادية) برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية ثلاثة من الأعضاء وحصر الطلبات المستوفية للشروط والمتطلبات الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بوظيفة المدير، واستثناء أي طلبات غير مستوفية الشروط من المنافسة.

خامساً: يتم تحويل الطلبات المستوفية لشروط إشغال الوظيفة القيادية ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة باستخدام معايير التقييم المنصوص عليها في لائحة العمل بالجمعية المنقق مع اللائحة الأساسية لنظام العمل من الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ثم يحيل رئيس مجلس الإدارة المرشحين للجنة إجراء المقابلات الشخصية.

سادساً : للمفاضلة بين المرشحين تقوم اللجنة بإجراء المقابلات وتستخدم معايير التقييم التالية:

١. المعرفة الفنية المتخصصة
٢. الخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب.
٣. انسجام التخصص والدرجة العلمية للمتقدم مع طبيعة الوظيفة.
٤. القدرات الإدارية والقيادية.
٥. الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي.
٦. الخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع.
٧. القدرة على تحديد أولويات العمل.
٨. القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.
٩. المهارات القيادية.
١٠. مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.
١١. مهارات التفكير المنطقي والتحليلي.
١٢. الانطباع العام.
١٣. الانطباع الذي تكون عن المرشح.



سابعاً: تحدد اللجنة ترتيب المرشحين حسب متوسط نتائج التقييم التي حصل عليها كل مرشح وترسل النتائج للمرجع المختص ليقوم بدوره بالتنسيب للمجلس بتعيين المرشح الحاصل على أعلى نتيجة في تقييم اللجنة وفقاً للتشريعات النافذة.

ثامناً: أن يكون سعودي الجنسية.

تاسعاً:أخذ موافقة الوزارة على تعيين المدير كالمتبع نظاماً.

عاشرًا: أن يكون المدير متفرغاً للعمل بالجمعية.

تحديد التعويضات المالية للمدير:

١. يتم تحديد وتقييم سنوات الخبرة للوظيفة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله في هذا الأمر.
٢. في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة.
٣. في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.
٤. يحق مجلس الإدارة رفع راتب المدير التنفيذي إلى الحد الذي تتحقق معه مصلحة الجمعية .
٥. يستلم المدير راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٦. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية.
٧. كل ما لم يذكر في هذه اللائحة يتم تطبيقه بناء على لائحة الموارد البشرية في الجمعية.
٨. يطبق على المدراء والوظائف الإدارية ما يطبق على موظفي الجمعية في لائحة الموارد البشرية.